

وزارة النقل

قرار رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٨

صادر فى ٢٠١٨/٣/٦

بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠١
بشأن تحديد إجراءات وشروط إصدار التراخيص بالإغراق فى البحر

وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار
وموافقة مجلس الشعب على الانضمام إليها فى ١١/٧/١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن الموافقة على انضمام مصر
للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى فى البحر
لعام ١٩٨٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الموافقة على انضمام مصر
للبروتوكول الموقع فى لندن سنة ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحرى الناجم عن قلب/ إغراق
النفايات والمواد الأخرى فى البحر لعام ١٩٧٢ ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن حظر إلقاء المخلفات والنفايات
والفضلات فى المياه الإقليمية والممرات المائية المصرية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد إجراءات وشروط إصدار التراخيص
بالإغراق فى البحر ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم اختصاصات قطاع النقل البحرى ؛
وعلى موافقة وزير النقل على تحصيل مقابل إصدار ترخيص الإغراق المؤرخة ٢٠٠١/٩/٣ ؛
وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف إلى قرار وزير النقل رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ، فقرة ثانية للمادة الخامسة ،

وفقرة ثالثة للمادة السادسة على النحو الآتى :

(المادة الخامسة) :

فقرة ثانية :

يعتبر البروتوكول الموقع فى لندن سنة ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحرى الناجم عن قلب / إغراق النفايات والمواد الأخرى فى البحار لعام ١٩٧٢ ، وأية بروتوكولات مكملة لها تنضم إليها جمهورية مصر العربية جزءاً متمماً ومكماً لقرار وزير النقل رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه .

(المادة السادسة) :

فقرة ثالثة :

يؤدى المرخص إليه بالإغراق فى البحر مقابل إصدار الترخيص بالإغراق

لحساب الإيرادات بقطاع النقل البحرى على النحو التالى :

١ - بواقع (٥٪) من قيمة عقد التكرىك .

٢ - وتحصل بواقع (٥ ، ٢٪) من قيمة عقد التكرىك للمشروعات التى تبرمها

الهيئات العامة للموانى البحرية والمشروعات القومية ذات النفع العام .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

دكتور/ هشام عرفات